الزانية حـ

خاصة دون المراة البكر الحرة فانها لا تغرب وتغريبه ان ينفى سنة الى بلد غير بلده وقال
الشافعي واحمد الزانيان البكران الحران يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب جميعا
وقد خرج لاصحاب الشافعي وجهان في ان المراة لا تغرب والمذهب الذي ابانا به و
اتفقوا على ان العبد والامة لا يملك احدهما اذا زنيا وان حد كل واحد منهما اذا
زنى خمسون جلدة وانه لا فرق بين البكر منهم والانثى وانهما لا يرجمان وانه لا يعتبر
في وجوب الجلد عليهما ان يكونا تزوجا بل يجلدان سوآ كانا تزوجا او لم يكونا تزوجا
ثم اختلفوا في وجوب التغريب في حقهما فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يغربان وعن
الشافعي قولان في العبد احدهما يغرب كالحر والثاني لا يغرب وفي تغريب المراة على الاطلاق
وجهان لاصحابه كما انها بدل واختلفوا اذا وجدت شرايط الاحصان في جهة
احد الزوجين دون الاخر فقال ابو حنيفة لا يكمل الاحصان بذلك لواحد منهما
وقال مالك والشافعي اذا وجدت شرايط في واحد منهما ولم توجد في الاخر ثبت
الاحصان لمن وجدت فيه وصورته المسلم يطا زوجته الكتابية والعاقل يطا زوجته
المجنونة والبالغ يطا زوجته الصغيرة المطيقة للوطي الا انها لم تبلغ والحر يطا امة
متزوجة فعند ابي حنيفة واحمد لا يثبت الاحصان لواحد منهما وعند الشافعي ومالك
يثبت الاحصان لمن وجدت شرايطه فيه فان زنيا كان الجلد في حق من لم يثبت له
الاحصان والرجم على من ثبت له واتفقوا في اليهودي اذا زنى وهو بالغ عاقل
حر كان قد تزوج ووطي في التزويج الصحيح فقال ابو حنيفة ومالك لا يرجم لان عندهما
لا يتصور الاحصان في حقه لانه ليس بمسلم والاسلام من شروط الاحصان عندهما
كما قدمنا ويجلد ماية عند ابي حنيفة ولا يجلد عند مالك ولكن يعاقبه الامام اجتهادا
وقال الشافعي واحمد هو محصن وليس الاسلام من شروط الاحصان وعليه الرجم عندهما
والجلد قبل الرجم عند احمد في اظهر روايتيه كما قدمنا واختلفوا في الذمي هل يقام
عليه حد الزنا في الجملة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقام عليه وقال مالك لا يقام عليه
واختلفوا في المراة العاقلة اذا مكنت من نفسها مجنونا فوطيها وكذلك اذا زنى عاقل
بمجنونة فقال مالك والشافعي واحمد يجب الحد على العاقل منهما وقال ابو حنيفة لا يجب
الحد على العاقلة اذا وطيها المجنون وان كان بتمكينها فاما العاقل اذا زنى بمجنونة فعليه
الحد قال الوزير واري ذلك منه درءا للحد بالشبهة وذلك ان الرجل يتمحض في حقه من الزنا

مالا يتمحض

وتامل

مالا يتمحض في حق المراة فكذلك راى الحد عليه دونها واختلفوا فيما اذا راى على فراشه
امراة فظنها زوجته فوطيها وكذلك اذا كان اعمى فنادى زوجته فاجابته غيرها
فوطيها يظنها زوجته ثم بان انها الموطوءة اجنبية من الواطي فقال مالك والشافعي
واحمد عليهما الحد وقال ابو حنيفة لا حد عليهما واتفقوا على ان البينة التي يثبت بها
الزنا ان يشهد اربعة عدول رجال يصفون حقيقة الزنا واختلفوا هل
يشترط العدد في الاقرار به فقال ابو حنيفة واحمد لا يثبت الزنا الا ان يقر
العاقل البالغ على نفسه بذلك اربع مرات وقال مالك والشافعي يثبت باقراره مرة
واحدة واختلفوا في صفة اقرار الزاني بذلك فقال ابو حنيفة لا يقبل اقراره بذلك
الا في اربعة مجالس المقر عن يمين الحاكم ويساره وامامه وورايه كانت اربع مجالس
وقال احمد ان اقر اربع مرات في مجلس واحد او في مجالس قبل اقراره واتفقوا
على انه اذا اقر بالزنا ثم رجع عنه فانه يسقط الحد عنه ويقبل رجوعه الا مالكا فانه
فانه قال ان رجع عن الاقرار بشبهة يعذر بها مثل ان يقول اني وطيت في نكاح فاسد
او ظننتها انها جارية مشتركة او نحو ذلك قبل رجوعه كمذهب الجماعة فاما ان رجع
عن الاقرار بالزنا بغير شبهة فعنه روايتان احدهما انه يقبل رجوعه كمذهب الجماعة
والاخرى لا يقبل الرجوع بوجه واتفقوا على ان اللواط حرام وانه من الفواحش
ثم اختلفوا هل يوجب الحد فقال مالك والشافعي واحمد يوجب الحد ثم اختلف موجبوا
الحد فيه في صفته فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه حده
الرجم بكل حال بكرا كان او ثيبا ولا يعتبر فيه الاحصان وقال الشافعي في القول
الاخر حده حد الزنا فيعتبر فيه الاحصان وقال احمد في القول الاخر حده حد
الزنا فيعتبر فيه الاحصان والبكارة فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد وعن احمد مثله
قال الوزير والصحيح عندي ان اللوطي يرجم بكرا كان او ثيبا فان الله سبحانه وتعالى
شرع فيه الرجم بقوله لنرسل عليهم حجارة من سجيل واتفقوا على ان البينة على اللواط
لا تثبت الا باربعة شهود كالزنا الا ان ابا حنيفة فانه قال يثبت بشاهدين واختلفوا
فيمن عصى الله سبحانه وتعالى باتيان بهيمة فيما ذا يجب عليه فقال ابو حنيفة ومالك يجب
عليه التعزير وروي عن مالك من طريق ابن سفيان انه يحد من اتى البهيمة ويعتبر في
حقه البكارة والاحصان وعن الشافعي اقوال اظهرها الحد ويختلف بالثيوبة والبكارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)